وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنـــــــــوان

جريمة الإختطـــاف في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار: الحقوق

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطلبة

- بوبات عادل
- بلكحل ريمة

اشراف الاستاذ

د.حاج ابراهيم عبد الرحمان

السنة الجامعية :2021/2020

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنـــــــــوان

جريمة الإختطـــاف في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار: الحقوق

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطلبة

- بوبات عادل
- بلكحل ريمة

اشراف الاستاذ

د.حاج ابراهيم عبد الرحمان

السنة الجامعية :2021/2020

شكر وعرفان

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على

أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجازه

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان والتقدير الى الدكتور حاج إبراهيم عبد الرحمان

الذي كان لنا عونا وموجها.

كما نوجه بالشكر إلى كل أساتدة وعمال وعاملات وطلبة قسم الحقوق

الإهداء

إلى روح أمي الغالية رحمة الله عليها.

إلى أبي الرجل المثالي أطال الله في عمره ليظل عوناً لي

إلى إخوتي سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني

إلى من دعمني وساندني في مسيرتي عائلتي الثانية عائلة هروبني بشير

إلى شريكي في العمل بوبات عادل

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة أهديهم هذا العمل

بلكحل ريمة

الاهداء

اهدى هذا العمل

إلى روح أبي الطاهرة والزكية رحمه الله

إلى أعز ما أملك في الوجود ومنحتني القوة والحنان أمي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي اللذين أحاطوني بكل الإهتمام والرعاية

إلى أفراد أسرتي وسندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل

إلى كل أقاربي وإلى كل الأصدقاء والأحباب.

إلى شريكتي بهذا العمل بلكحل ريمة

بوبات عادل

الملخص بالعربية:

من بين أخطر أشكال الجرائم جرائم الإختطاف، لكونها تشكل اعتداء صارخا على كافة حقوق الإنسان التي تكفلها له كل الدساتير والمواثيق الدولية، ومن أهمها حقه في الحرية الذي لا ينبغي التعدي عليه بأي شكل من الأشكال، الأمر الذي دفع الدول إلى تجريم كل مساس به من خلال سن قوانين تعاقب مرتكبي مثل هذه الجرائم في نصوصها الداخلية .وجريمة الإختطاف في الغالب لا تقتصر على الإبعاد والأخذ فحسب، إنما تمتد لتشمل جرائم أخرى تكون لها صلة وثيقة بجريمة الإختطاف أو تكون هي الدافع الأساسي لإرتكابها، كاالغتصاب أو االبتزاز أو المتاجرة

الكلمات المفتاحية: الإختطاف، جريمة، عقوبة، حماية

Abstract:

Among the most serious forms of violence against crimes of kidnapping, which constitute a flagrant violation of all their right guaranteed by all international constitutions and conventions. The most important of these rights is the right to liberty, which should not be violated in any way, prompting the states To criminalize every violation by enacting laws punishing the perpetrators of such crimes in their internal textes. Often The crime of abducting children is not limited to expulsion and taking, but extends to other crimes that are closely related to the crime of kidnapping or are the main motive for committing the crime, such as rape, extortion or trafficking in its members ,Which the subject of our study.

Keywords: abduction, , trafficking, crime, punishment,

مقدمة

مقدمة:

جريمة الاختطاف واحدة من بين الجرائم الماسة بحق الحياة والحرية وأمن الأشخاص، وهي سلوك إجرامي قد يؤدي في حالة شيوعه إلى زعزعة استقرار المجتمع والدولة، خاصة إذا ما ارتبطت بجرائم أخرى كالمتاجرة ف ي الأعضاء، والابتزاز، والاستغلال الجنسي، وتوظيف الأطفال في العمالة، والإرهاب والجريمة المنظمة. ومثلما هي جريمة داخلية تعاقب عليها القوانين الوطنية، قد تأخذ الصفة الدولية، وتصبح جريمة دولية مصنفة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، متى توافر فيها الركن الدولي.

والاختطاف والخطف جريمة واحدة في قانون العقوبات الجزائري، لم يعرفها القانون، وإنما ما يستخلص من مواد تجريمها (م 294-291) و (م329-326) بأنها: "كل من قبض أو حبس أو أبعد شخصا سواء أكان راشـــدا أم قاصرا عن محيطه الطبيعي لوجهة لا يعلمها، أو حجزه تعسفيا لمدة لا تقل عن عشرة أيام أو أبعده، لغرض الحصول على فدية، أو الانتقام، أو الابتزاز أو تحقيق أغراض غير مشروعة، سواء باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل 'الغش'، يعاقب بجزاءات محددة بحسب الوصف المقترن بالجريمة، ويمكن أن يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في حال أوقف نشاطه الإجرامي قبل تمامه، كما يعاقب القانون على إتمام جريمة الاختطاف، ويعاقب أيضا على مجرد المحاولة، ويشدد في العقوبة في حال اقتران الخطف بظروف التشديد تصل إلى الإعدام، كالقتل :

هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الغريبة والدخيلة على المجتمع الجزائري كونها تتعارض مع أحكام ديننا الحنيف وتقاليد وأعراف المجتمع الجزائري المحافظة.

إشكالية الدارسة:

من خلال ما تقدم ذكره حول موضوع جريمة اختطاف الأشخاص وأهميته فإن محاولة دارسة هذا النوع من الجريمة يتطلب الخوض في الإشكاليات التالية:

- **ما المقصود بجريمة اختطاف ما هو الإطار القانوني لهذه الجريمة وما هي العقوبات المقررة قانونا لردع الجناة؟**

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا البحث أهمية خاصة إزاء ازدياد ظاهرة الاختطاف في الآونة الأخيرة في الجزائر واتسامها بخطورة نتائجها وكثرة ضحاياها من مختلف الأعمار والشرائح،

وقد تطرقنا لدراسة هذا البحث نظرا لأهمية المتمثلة في تعلقه بالجانب الإنساني ، فموضوع دراستنا ينصب على أغلى ما يمتلكه الإنسان، هي الحرية والتعدي عليها هو تعدي على النظام الإجتماعي ، كذلك تزايد نسبة الجرائم والإنتهاكات الواقعة على الأشخاص.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد إخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

الأسباب الذاتية:

من بين الأسباب التي جعلتنا نقبل على دراسة هذه الجريمة, رغبة منا البحث في الموضوع، التفشي الكبير لهذه الجريمة خاصة انها تقع ضد أفراد المجتمع، كذلك تزايد نسبة الإجرام وسط المجتمع الجزائري على القصر.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل في قلة الأبحاث في هذا الموضوع، حداثة هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري، كذلك خطورة الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف وتأثيرها على المجتمع، ثم التحسيس بأهمية وخطورة هذه الجريمة على الصعيد الوطني.

منهج الدراسة:

وقد اعتمدت في تناول الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي في معظم جوانب هذه الدراسة وذلك من حيث عرض موضوع جريمة الاختطاف سواء من حيث تعريفها أو تحديد عناصرها أو من حيث الوقوف على دوافعها وأغراضها، كما تمت الاستعانة بهذا المنهج ونحن بصدد استقراء النّتائج العامة بناء على الحقائق المحددة التي يمكن التّعرف عليها بالملاحظة والدراسة كما اعتمدت على المنهج الوصفي في تعريف بعض المصطلحات

الصعوبات التي واجهتنا في إعداد الموضوع:

لقد واجهتنا عدة صعوبات أهمها :

- قلة الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع مما يؤدي إلى صعوبة تحديد عناصر الجريمة وتعريفها.
- أن هذه الجريمة تتخذ صورا متعددة مما يجعل دراستها وبحثها يثير الكثير من المشاكل والعقبات سواء من حيث تعدد الأحكام او تعارضها أو اختلافها.
- ارتباط الجريمة بعدة جرائم أخرى تصاحبهـــا أو تتلوها مما يستلزم البحث في هذه الجرائم ودراستها وصولا إلى بيان ارتباطها بجريمة الاختطـــــاف .

خطة الدارسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه ماهية جريمة الإختطاف والجرائم المرتبط بها والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول تمحور خطف الأشخاص من منظور دولي في حين تناولنا في المبحث الثاني تجريم خطف الأشخاص في التشريع الجزائري ، أما في الفصل الثاني قمنا بتسليط الضوء على القواعد الإجرائية للمتابعة والجزاءات والذي يتفرع إلى مبحثين المبحث الأول إجراءات المتابعة في جريمة الإختطاف ، أما المبحث الثاني خصصناه للمسؤولية الجنائية عن الجريمة والعقوبات.

الفصل الأول

المبحث الأول: خطف الأشخاص من منظور دولي

حيث سنتطرق في هذا المبحث تعريف الخطف كمطلب أول والإختطاف في المواثيق الدولية

المطلب الأول: تعريف الخطف وخصائصه

الفرع الأول: تعريف الخطف

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف

يقصد بالخطف لغة الأخذ والسلب السريع، أو الاختلاس بسرعة، وكلمة اختطاف مشتقة من لفظ: خطف، أي أخذ وأنتزع بالانقضاض، مثل: « يخطف النسر فريسته»..

يقال خطف خطا: إستلب وانتزع بسرعة « خطف شخصا» أمسك به وأخذه قسرا واحتجزه في مكان ما، طمعا في فدية أو ابتغاء في أمر أخره وقد ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: {يكاد البرق يخطف أبصارهم}

أي يذهب بتلك الأبصار ويسلبها لاشتداد ضوء البرق.

كما استعمل العرب قديما مصطلح الخطف على بعض الحيوانات مثل: الذئب والنسر لأنها تأخذ الفريسة بسرعة، واستخدموا أيضا هذا الإسم في موضع الإجرام، حيث أطلقوا إسم الخطاف على الرجل اللص.[1]

[1] عنتر عكيك، جريمة الإختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص ص 19-20.

ثانيا: التعريف الفقهي لمصطلح الاختطاف

بالنسبة لموقف الفقه من تعريف مصطلح الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات نذكر منها:

- أنه: "الأخذ السريع باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محل لهذه الجريمة وابعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[1]
- أنه: "الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وابعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع".[2]

من خلال التعريفين السالفين الذكر نجد أنهما يشتركان في أن الاختطاف هو الأخذ بسرعة باستخدام أسلوب من أساليب القوة أو الاستدراج من خلال استعمال الطرق الاحتيالية.

ثالثا: التعريف القانوني للإختطاف

نظرا لحداثة هذه الجر يمة وجد يتها فإن جل التشر يعات لم تورد تعر يف دقيق للاختطاف بل تركت الأمر للفقه والقضاء، و الجز ائر اتبعت نفس أسلوب باقي الدول و لم

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، د ط، 2006 ،ص 29.

[2] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، ، 1ط 2012 ، ص ص 25-26.

تعطي تعريف صريح لهذا المصطلح ففي قانون العقوبات لم تنص عل يبل اكتفت بذكر العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة.[1]

لهذا إتجه فقهاء القانون إلى إعطاء تعر يف لهذا المصطلح فمنهم من يعرف الاختطاف على أنه : "انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه".[2]

غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أن الخطف والاختطاف مصطلحان يعبران على المعنى نفسه ويشكلان جريمة واحدة ما ، يتضح من خلال أحكام مواد قانون العقوبات المعالجة لهذه الجريمة.[3]

حيث نجد المشرع يستعمل تارة مصطلح الاختطاف مثل ما جاء ضمن الفقرة الأولى من نص المادة 292 من ق ع التي تنص على أنه " إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من ق ع أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد"، في حين يستعمل تارة أخرى مصطلح الخطف، مثل ما جاء ضمن الفقرة الأولى من نص المادة 293 مكرر 1 من نفس القانون التي تنص على أنه " كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج..."

---

[1] عنتر عكيك: المرجع السابق، ص.28.

[2] لونيزة أوقاسي لطيفة أوكيلي، جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ،ص 4.

[3] محمد صلاح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام "دفاتر السياسة والقانون"، ع16 ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، جانفي 2017 ، ص255.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإختطاف

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجر ائم الأخرى، وهذا ما ينطبق على جريمة ا لإختطاف كونها من الجرائم الخطيرة والعمدية، وكذا القائمة على الضرر والمستمرة، وعليه سنحاول التطرق إلى كل هذه الخصائص فيما يلي:

1 - جريمة الإختطاف جريمة خطيرة:

سن المشرع الجزائري نصوص قانونية تسلط أشد العقوبات على مرتكبيها بالنظر لخطورتها، لذلك كيفها على أنها جناية في المادة 693 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري،[1] حيث شدد العقوبة لتصل إلى الإعدام في حالة ما أدى الإختطاف إلى الوفاة أو التعذيب أو الاعتداء الجنسي أو طلب فدية، على اعتبار أن معظم جر ائم الإختطاف تكون عادة مصحوبة بارتكاب جرائم أخرى تشكل في نفس الوقت الدافع الرئيسي لالختطاف، كحالة قتل المجني عليه بعد اختطافه، وهو ما يجعل جريمة الإختطاف من الجرائم المركبة حيث يعتمد المشرع على الجريمة الثانية كظرف مشدد للجريمة الأولى.[2]

2 - جريمة الإختطاف جريمة ضرر:

من البديهي أننا عندما نصف فعل بأنه جريمة فإنه ينظر إلى الأضرار الجسمية والنفسية التي قد تترتب على المجني عليه وعليه فجريمة الخطف تعد من جرائم الضرر، باعتبار أن الضرر فيها له انعكاسات سلبية تتمثل في حرمان ال مجني عليه من محيطه

[1] الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 39.

الذي يتواجد فيه مع عائلته، وحرمانه أيضا من كافة حقوقه الطبيعية وأهمها الحق في الحياة، فهي بذلك تخلف ضررا معنويا وماديا في آن واحد.[1]

3 - جريمة الإختطاف جريمة تمتاز بالسرعة والدقة في التنفيذ:

تتسم جريمة الإختطاف بالسرعة في تنفيذها من قبل مرتكبيها، وذلك حتى لا تكتشف جرائمهم أمام المجتمع الذي يستهجن مثل هذه الأفعال، ويعاقب من يرتكبها ؛ أما الدقة في التنفيذ فتكون من خلال قيام الجاني أو الجناة بإعداد مخططات إجرامية محكمة من أجل تنفيذها والوصول إلى الضحية في نهاية المطاف، وقد يستلزم لتنفيذ هذه العملية ساعات أو شهور أو حتى سنوات بحسب ما تتطلبه الضرورة العملية[2]

4 - جريمة الإختطاف جريمة عمدية:

لقيام جريمة الإختطاف يتطلب قيام القصد الجنائي بكافة عناصره والمتمثلة أساسا في الإرادة والعلم الحقيقي، ولا يتحقق ذلك إلا بانصراف إرادة الجاني وعلمه وقيامه بفعل الإختطاف المتمثل في إبعاد المجني عليه أو المخطوف عن مقر إقامته وا خفائه.[3]

5 - جريمة الإختطاف جريمة مستمرة:

حيث تبدأ من الوقت الذي يقع فيه فعل الخطف على الضحية من خلال إبعاده عن مكانه، ولا تنتهي إلا بالتخلي أو الإفراج عنه ، وإما بالقضاء عليه وهذا هو الشائع في أغلب حالات الإختطاف الواقعة.[4]

---

[1] فاطمة جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2014/2013 ،ص: 27.

[2] مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري- بين العوامل والآثار، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، المنعقد بين الفترة 20-2014/11/22 ، ص: 3-4.

[3] مصابيح فوزية، المرجع السابق، ص 4.

[4] عبد الوهاب عبد للا أحمد العمري، المرجع السابق، ص 35-37.

المطلب الثاني: جريمة الاختطاف أو الخطف في المواثيق الدولية:

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف، صوتت عليه بالإجماع، يجرم الاختطاف، ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف.[1]

حيث جاء في المادة الأولى الفقرة 1 من التصريح: "يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ". أما الفقرة الثانية منه فقد ذكرت أن "عمل الاختطاف القسري يجرد الشخص الذي يتعرض له من الحماية القانون ية، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضمان حقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية ولا إنسانية، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له".

وجاء في المادة الثانية من هذا التصريح فتقول "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها، أو تتعارض معها"، أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فتنص : و" تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة وفي سبيل الإسهام في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري" .[2]

وجاء في المادة 1 الفقرة 1من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه:" لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري. وعرفت المادة 02" الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان

[1] محمد صلاح روان، المرجع السابق، ص 259.

[2] محمد صلاح روان، نفس المرجع، نفس الصفحة.

مـــن الحرية ..." وألزمت الاتفاقية في المادة 3 و4 و5 و6 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي، من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية .

فبحسب هذه النصوص قد يأخذ الخطف صورة جريمة الاختفاء القسري –رغم الاختلاف بينهما في المضمون، –من حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسة حرياته الأساسية المكفولة قانونا، وحقه في الأمن وسلامة شخصه من أي عدوان، يقف من ورائه جهات رسمية تمارس فعل الاختفاء الرسمي لأغـــراض سياسية، وهو بهذا الوصف يصبح الاختطاف في حالة وقوف دولة أو جهة رسمية وراء ارتكابه جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

وواجب على الدول أن تطور منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الاختطاف، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي فالمواثيق الدولية تعتبر – أيضا– جريمة الاختطاف والاختفاء القسري صورة أخرى من صور التعذيب النفسي والجسدي للضحية، فنقل الضحية قسرا وإبعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية يستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني بغض النظر عن إثباته في غالب حالات الاختطاف.

وهذا الفعل في حد ذاته جريمة تقتضي تشديد العقوبة على الجناة لما فيه من مخالفة ما هو مستقر في القانون، فاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينـــة، تلزم في مادتها 2 وما بعدها "الدول الأطراف

باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".[1]

المبحث الثاني: تجريم خطف الأشخاص في التشريع الجزائري

حيث تطرقنا في هذا المبحث لأركان جريمة الإختطاف كمطلب أول والجرائم المرتبطة بالإختطاف كمطلب ثاني

المطلب الأول: أركان جريمة الإخطف

الفرع الأول: الركن المفترض.

من المعلوم انه لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود محل تقع عليه، وهو ما يطلق عليه الركن المفترض، وإذا كان محل الجريمة أمرا لازما لزوم الركن الذي تقوم به، إلا أن ضبطه وتحديد حدوده، قد يكون محل اختلاف، وهذا هو الشأن في محل جريمة الاختطاف.

وإن كان اصطلاح قديم يطلق على الخطف هو أخذ الإنسان حي ،بالرغم من أن التعريف اللغوي يدل على الأخذ بسرعة ،لكن ظهور وسائل النقل الحديثة التي تحمل على متنها أشخاص أحياء وإمكانية الاستيلاء عليها وأخذها بسرعة و الابتعاد بها إلى مكان يريده الجناة أو تحويل خط سيرها بما يحقق أهداف الجناة،ويكون الدافع هو الاستيلاء على الوسيلة ذاتها، وإنما يستخدم الجناة الوسيلة وهي: الطائرة، السفينة، السيارة لتحقيق أهدافهم وهو إبعاد هؤلاء الأشخاص الذين على متنها تمهيدا لفعل إجرامي آخر كما سبق وأن ذكرنا.

[1] محمد صلاح روان، المرجع السابق، ص 260.

وهذا ما جعلنا نتوصل إلى أن وسائل النقل المختلفة يمكن أن تكون محلا لجريمة الاختطاف، وهو المذهب الذي ذهبت إليه جل القوانين الحديثة بما فيها القانون الجزائري...

والذي نخلص إليه هو أن محل جريمة الاختطاف يمكن أن يكون الإنسان حي بمختلف مراحل عمره ومهما كان جنسه، ويمكن أن يكون وسيلة نقل باختلاف طبيعتها (جوية، بحرية، برية) بشرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء وعلى ضوء ما سبق فإن الإنسان الحي يكون محلا لجريمة الاختطاف سواء كان ذكرا أو أنثى، ومهما كان عمر هذا الإنسان، مولودا، أو حدثا، أو رجلا، أو كهلا مواطنا جزائريا أو أجنبيا أو حتى عديم الجنسية، ففي جميع هذه الحالات يمكن أن يكون هذا الإنسان محلا لجريمة الاختطاف.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الاختطاف.

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، وأنه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، وأنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في مظهر خارجي ملموس، وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب، إذ القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار رغم قباحتها مالم تظهر للعالم الخارجي، فعلى سبيل المثال يتمثل الركن المادي في جريمة القتل في الطلقة النارية أو الطعن بالخنجر، وفي جريمة السرقة يتمثل في الاستيلاء على مال الغير،كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي ولولم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو الأمر المتعلق بالشروع، إذا أن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.[1]

[1] الدكتور: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص95.

إضافة إلى ذلك فإن قيام الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها سهل، إذ أنه من غير المعقول أن تتابع السلطة العامة أشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي والفعل المادي يقوم على ثلاث عناصر: الفعل – النتيجة – العلاقة السببية بينهما.

1 – **فعل الخطف:** هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني ليحقــق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري في كل جريمة وهو وسيلة الجاني في تنفيذ الجريمة ،وللفعل صور مختلفة هذه الصور تظهر في نوعين :إيجابي وسلبي. وفي جريمة الاختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول إذ لا يتصور قيام جريمة اختطاف بامتناع إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الإجرامي وباختصار فإن الفعل الإجرامي في جريمة الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر منه من نشاط مادي ويؤدي هذا الفعل إلى انتزاع المجني عليه وإبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيرهوفي حالة الحيلة والاستدراج فإن إرادة المجني عليه تكون مشلولة ومغيبة لذلك فهو ينصاع وراء الجاني.

فبالنسبة لاختطاف الأشخاص: فيمكن أن يكون فعل الاختطاف سواء على أنثى أو ذكر عن طريق التحايل او الإكــراه ،ويمكن أن يقع فعل الاختطاف ذكر أو أنثى من غير تحيــل أو إكراه ،واستعمال الحيلة هو إيهام وتدليس التي تؤثر على إرادة المجني عليه، أما الإكراه فهو اتجاه إرادة المجني عليه عكس رغبته وهذا ناتجا عن الإرهاب الممارس عليه من طرف الجاني ويجعله غير قــادر على اختيار فعله وهو نوعان: إكراه معنوي وإكراه مادي.[1]

فالمادي هو أن تقع قوة مادية على إنســان لا يقدر على مقاومتها فيأتي فعل يمنعه القانون، أما المعنوي فعلى خلاف الإكراه المادي الذي يتسبب فيه عامل مادي لا يمكن

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

مقاومته ،فإن الإكراه المعنوي ينتج عند ضغط يمارسه على إرادة الفاعل سبب خارجي (فعل شخص) أو سبب ذاتي (العاطفة والهوى).[1]

وكلا النوعين يمكن أن يحدث في جريمة الاختطاف سواء كانوا بالغين أو غير بالغين سواء كانوا ذكورا أو إناثا ...وهذا سبب أحكام المادة 291 وما بعدها من قانون العقوبات وكذا المواد 326 وما بعدها منه.

2 - **النتيجة الإجرامية في جريمة الاختطاف** : النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي او الخطف الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والنتيجة في جريمة الاختطاف هي ذلك الأثر الذي يترتب علـــى فعل الخطف وهو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطـــوف من خلال إبعاده عن مكانه او تحويل خط سيره ،وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار و الانتقال، وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانـــون حماية جنائية وعليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول الى المكان المراد الوصول إليه أم لا ، وسواء تم احتجازه أم لا مادام أن الجانـــي قد إعتـــدى على حق المخطوف في الجريمة و الانتقال.

فالاحتجاز وإن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقق نتيجة الخطف،وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف إلى احتجاز المخطوف،فقد يكون هدفه هو الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

[2] عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 48.

3 – **العلاقة السببية في جريمة الاختطا ف:** يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجـــة الإجرامية،وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة ، وهي إذن العلاقة بين ظاهرتيـــن ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية وفي جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة أية مشاكل بسبب طبيعة هـــذه الجريمة، ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف أو تحويل خط سير وسيلة النقل المخطوفة . والاختطاف كما سبق وأن رأينا يقوم على عنصرين هما: الأخذ والإبعاد، فإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص والسيطرة عليه تمهيدا لإبعاده عن مكانه، ثم قام شخص آخر بإبعاده أو نقل المخطوف، أو قام بالسيطرة على وسيلة النقل وقام آخر بتحويلها عن خط سيرها، فمن هو المسؤول منهما عن جريمة الاختطاف، ومن الذي تتحقق معه رابطة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية؟ نقول للإجابة على هذا التساؤل أن كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة ويعتبر كل منهما فاعل أصلي، وبهذا يكون كلا الشخصين مسؤول عن النتيجة الإجرامية، ولكن بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائي، وإذا لم يوجد بينهما اتفاق جنائي مثال ذلك إذا أخذ شخص المجني عليه وقيـــده بالحبال ثم وضعه على متن سيارة تمهيدا لنقله وإبعاده عن مكانه ثم جاء شخص آخر غير متفق مع الجاني وأخـــذ السيارة غير عالم بمن على متنها ولا يريد نقله الى مكان آخر او إذا تدخلت في النقل ظروف خارجة عن إرادة الجاني.[1]

وللبحث في مدى توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة، ومفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقة له مادامت هذه

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1977، ص282.

العوامل متوقعـــة، مألوفة وتكون النتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور وليست بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة. وفعـــل الشخص غير المتفق جنائيا مع الجاني الأول وتدخل الشخص الثاني وأخذ السيارة وهو غير عالم بمن فيها هو عامل شاذ وغير مألوف مما يـــؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين فعل الأخذ والنتيجة في جريمة الاختطاف.وبالتالـــي عدم توفرها فإن هذه الرابطة تنتفي فإن الجاني هنا لا يسأل إلا على النتيجة التي أحدثها فعله وهي هنا جريمة قبض أو احتجاز غير مشروع.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاختطاف.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.

فلا تقوم الجريمة بدون توافر الأركان الثلاث: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، ويتمثل هذا الأخير في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه.

ونظرا لطبيعة جريمة الاختطاف لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ، حيث لا تتم إلا إذا كانت مقصودة سواء على الشخص المراد من طرف الخاطف أو شخص آخر، وقانون العقوبات لا يفرق كما سبق ذكره بين شخص وآخر فكل الأشخاص يحميهم القانون. [2]

وعليه يلزم في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي وأن يكون هذا الشخص متمتعا بالأهلية الجنائية، وهذه الأهلية هي أن يكون الشخص–الجاني–بالغا وعاقلا وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة وهذا معناه أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعـــا بالعقل الذي يسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة كذلك

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص117.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص119.

وتدفعه إلى الاختيار بين الإقدام على الجرم والإحجام عنه، فلا يعقل أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل بشعور واختيار وعن وعي وإرادة.[1]

وعلى ضوء ما سبق فإننا سوف نتطرق لعناصر القصد الجنائي:

1 العلم:[2]

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادية للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي وهذا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما وعارفا بالفعل وهذا أمر بديهي، كذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة مدركا خطواتها والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها ،والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتـــادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به، والجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها.

وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه.

2 الإرادة:[3]

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة.وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الإنساني . والجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره وأن

---

[1] محمد زكي أبوعامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2000، ص 199.

[2] عنتر علي، المرجع السابق، ص112.

[3] خلف سالم أحمد أبوا سلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار صفاء، الأردن، 2014 ،ص 81.

إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، وهذا يعني أن الإرادة لا بد أن تنصرف إلى الفعل والى النتيجة معا، ولا يكفي أن تتجه الإرادة الى الفعل دون النتيجة، ولو توفرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي لم يكتمل بعد.

كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير ذلك التي قصدها الجاني، كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه عن مكانه، وأخذه وتحويل خط سيره وتحققت نتيجة أخرى هي مجرد حجز الشخص، وعليه يسأل الجاني عن جريمة الحجز وليس عن جريمة الاختطاف، أو كان الهدف الخطف والنتيجة المحققة هي الاعتداء والإيذاء الجسدي أو هتك العرض ، فإن النتيجة الإجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة ويسأل الجاني بناءا على النتيجة التي تحققت مادام الفعل يؤدي إليها.

وعلى ذلك فإذا توافر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها، وتوفرت الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بنية إحداث النتيجة الإجرامية فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بالإخطف

الفرع الأول: ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة الاختطاف.

الحجز هو سلب الحرية أو تقييدها وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان مادام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتحرك والانتقال بحرية، والاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو بغيرها ما يمنعه من الحركة.[1]

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص 68 – 69.

كما يكون الاحتجاز عن طريق التهديد حيث يقوم لجاني بتهديد المجني عليه مما يؤدي إلى منعه من التحرك والانتقال ويصح أن يكون الاحتجاز في أي مكان ،مترل مكتب أو أي وسيلة من وسائل النقل ،وهذه من الجرائم المستمرة وتعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء خطفه وتنتهي عند إطلاق سراح المجني عليه.[1]

ولا يهم إن كان الشخص بالغا أم لا عاقلا أم لا ذكرا أم أنثى ،ويشترط أن يكون الإنسان حيا فلا معنى لجريمة الاحتجاز وهو جثة هامدة ،وإن كانت تمثل جريمة أخرى وهي اعتداء على جثة ميت كما يشترط أن يكون الحجز أو الشخص المحتجز راغبا في الحركة والتنقل إذا قعد بمكان ما بمحض إرادته لا يعد محتجزا حتى يرغب أو يريد التحرك ثم يمنع من ذلك إما بوساطة تهديد أو القوة المادية كإمساكه أو ربطه أو تقييده وإغلاق الأبواب والنوافذ عليه ومنعه من الخروج ،ولا يهم إذا ارتكب هذه الجريمة جناة عاديون أو أفراد السلطة العامة كأعوان السجون عند حجز شخص دون أمر من جهة مختصة أو خارج المدة المقررة له.[2]

وهذه الجريمة كغيرها لها ركنان ، الركن المادي وهو الفعل الإجرامي وهو منع الضحية من التنقل دون أي مسوغ قانوني والنتيجة وهو تحقق الاحتجاز ولو ساعة واحدة . والعلاقة السببية بين فعل الاحتجاز والنتيجة نجد كذلك الركن المعنوي إذ أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يفترض فيها قصد إحداث النتيجة وهي احتجاز الأشخاص أي بتوافر العلم والإرادة والنية في إحداث النتيجة ،أما إذا كانت إرادة الجاني مسلوبة فلا تقوم هذه الجريمة كما في حالة الإكراه المادي والمعنوي ، أو إذا اتجهت إرادة الفاعل دون قصد إحداث النتيجة كمن يغلق باب على شخص ولا يعلم انه موجود شخص بداخله.[3]

---

[1] عكيك عنتر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر ، جريمة الاختطاف ، 2005 – 208 ، الجزائر ، ص31

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص79.

[3] عكيك عنتر مذكرة تخرج، نفس المرجع، ص35.

الفرع الثاني: اتجار بالأشخاص وارتباطها بجرائم الاختطاف.

تعتبر جرائم االتجار بالبشر من أقدم جرائم المجتمع اإلنساني التي تستغل الإنسان، فهي تمثل أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة [1].

وتندرج هذه الجرائم ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، لكونها ترتكب من عصابات محترفة في المجال الإجرامي. وقد أشار المشرع الجزائري إليها في المادة 303 مكرر 4 ق.ع. وهذه الجريمة تتطلب لقيامها أن يتوفر الركن المفترض، وهذا الركن يشترط أن يكون محل الجريمة إنسان حي مهما كان جنسه أو سنه.[2]

ويجب توفر الركن المادي بعناصره)السلوك اإلجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية. ويتخذ الفعل الإجرامي لهذه الجريمة مجموعة من الأفعال منها: تجنيد الأشخاص ، النقل والتنقيل، البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.[3]

الفرع الثالث: ارتباط الإختطاف بجرائم الإغتصاب

جريمة الإغتصاب ، هي من الجرائم الماسة بأمن المجتمعات، ومن أشد جرائم الإعتداء على العرض، وتزداد فضاعتها عندما تقع على الأطفال.[4]

ويتطلب الركن المفترض في هذه الجريمة انعدام رضا الأنثى، وهذا هو جوهر الإغتصاب، فلا وجود للإغتصاب إذا حصل الوقاع برضاها؛ أما الركن المادي فيها،

---

[1] نجوى حافظ وآخرون، الإستغلال الجنسي والبغاء في إطار الإتجار بالبشر، دون طبعة؛ دار القبس للطباعة، مصر، 2010، ص.11.

[2] فتيحة محمد قوارري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دارسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، دون بلد النشر، أكتوبر 2009 ،ص.175 –188 .

[3] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دون طبعة؛ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012 ،ص.117.

[4] ناذر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007 ،ص.308.

فيتمثل في فعل إيلاج عضو الذكر ي في فرج الأنثى، حيث أن الإغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى، أي إذا تم الفعل الفاحش بين شخصين من نفس الجنس (ذكر على ذكر مثال)؛ فإنه لا يعد اغتصابا بل قد يعتبر هتك عرض إذا حصل بغير رضا الضحية.[1]

ويتميز الركن المادي عن الإعتداءات الجنسية الإخرى بنتيجة خاصة تتمثل في الإيلاج الجنسي المرتكب على أحد الأشخاص. فال اغتصاب إذا كان ما حصل، هو مجرد أفعال مهما كانت طبيعتها وليس إيلاج، كما يجب أن يكون الجماع غير مشروع، أي انعدام علاقة زوجية بين الجاني والضحية، فال تقع جريمة الإغتصاب إذا أكره الزوج زوجته على الجماع؛ لأن ذلك حل له.[2]

وحالات انعدام الرضا تظهر في العنف (الإكراه المادي)، التهديد (الإكراه المعنوي)، والخداع وحالات عدم قدرة الضحية على التعبير عن إرادتها، ويتحقق الإغتصاب سواء كان إيلاج العضو التناسلي كليا أو جزئيا في مهبل الضحية، ونستخلص مما سبق ذكره أن العلاقة السببية في جريمة الاغتصاب تتمثل في الإكراه أو الخداع الواقع من الجاني والذي يؤدي إلى وقوع النتيجة الإجرامية (الإيلاج).[3]

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة، فهو يتمثل في القصد الجنائي العام، الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، فالقصد الجنائي العام يكفي لقيام هذه الجريمة؛ لأنها جريمة عمدية .وعليه نلاحظ بأن جريمة الإغتصاب، هي من أكثر الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف ؛ لأنه قد تعددت حالات الخطف المقترنة بالاغتصاب.[4]

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.74-75.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم االعتداء على المصلحة العامة وعلى االنسان والمال، الطبعة االولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 ، ص.472،474.

[3] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص197.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.488

كما أن الإخ تطاف والاغتصاب من الجرائم الجسيمة المنتشرة بكثرة، حيث أنها تتصدر قوائم الممارسات الإجرامية ضد الإناث والأطفال عموما[1].

الفرع الرابع: ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف

جريمة الإبتزاز، كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين الماد والمعنوي ، فالركن المادي بجميع عناصره ، الفعل الإجرامي ، النتيجة ، العلاقة السببية ، فالفعل الإجرامي المتمثل في الابتزاز كما سبق ورأيناه قد يكون التهديد كتابة أو شفاهة حسب المادة 284 من قانون العقوبات أو عن طريق وسيط أو وسائل الاتصال المختلفة ، هذا التهديد المهم أنه يبعث الفزع والهلع في نفس المجني عليه الذي يحمله على تنفيذ إرادة الجاني وهو الشيء الشائع عند المختطفين في الجزائر إذ يطالبون بفدية مالية مقابل الإفراج عن المخطوف، وتتحقق هذه الجريمة إذ وصل التهديد على علم المجني عليه وإذا كان الابتزاز في صورة إيجابية كما رأينا، ويكون في صورة سلبية كالامتناع عن تقديم المساعدة أو عمل حتى يقوم المجني عليه للانصياع إلى مطالب الجاني [2].

وإذا تحققت النتيجة الإجرامية بناءا على التهديد فإنه يلزم أن تتوافر علاقة سببية بين التهديد والتسليم فإذا لم يحدث التهديد هذا الأثر وتم التسليم أو تحقيق المنفعة نتيجة اعتبارات أخرى لا شرأن بالتهديد انقطعت هنا العلاقة السببية وقف نشاط الجاني عند حد الشروع في جريمة الابتزاز[3]

ويجب توافر الركن الثاني وهو الركن المعنوي ،ويلاحظ أن الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم والإرادة التي يثبت لديه القصد الجنائي في إحداث الخوف

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.489

[2] فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،2011.، ص 98

[3] ريني غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر ، مجلد6، منشورات الحلبي الحقوقية.ص 320.

في نفس الشخص الذي وجه إليه فعل الابتزاز وهو قصد جنائي عام ولاعبرة بالدافع في ارتكاب الجريمة ، حيث يفترض قيام القصد النائي لدى الجاني سواء كان يهدف من هذا الابتزاز إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره أم كان يهدف إلى الانتقام من المجني عليه أم كان غرضه المزاح مع المجني عليه.[1]

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال بدون طبعة، بدون دار نشر، ص 191.

الفصل الثاني

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الإختطاف

إجراءات المتابعة تبتدئ بتحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة ع ليها، وكذلك إجراءات التحقيق إلى غاية المحاكمة ، والدعاوى الناشئة عن جريمة الإختطاف والتي تنقسم إلى الدعوى العمومية التي حدد ها المشرع في قانون العقوبات والتي هي حق للمجتمع تباشرها النيابة العامة كأصل عام ، والطرف المتضرر من الجريمة كإستثناء في حالات خاصة حددها المشرع في نص المادة 01 من ق إ ج ، وكذلك نشوء دعوى مدنية تبعية للطرف المدني جراء الضرر المترتب عن الجريمة ، إضافة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في المتابعة الجزائية لجريمة الإختطاف

بمجرد وقوع الجريمة تتحرك الدعوى العمومية ، ولا يشترط القانون أية شكوى لتحريكها فالأصل إذن أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور ع لمها بإرتكاب الجريمة، وذلك طبقا لمقواعد العامة، وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة.[1]

إذن فمذه الدعوى تعد وسيلة لإقتضاء حق المجتمع في العقاب ، إضافة لهذه الدعوى قد يصاب المجني عليه بضرر مادي أو معنوي بسبب الجريمة ، وبالتالي يكون لو الحق في جبر ذلك الضرر والحصول على تعويض برفع دعوى مدنية.[2]

الفرع الأول : الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية في جريمة الإختطاف

بمجرد وقوع الجريمة تنجر عن ها دعوى عمومية ودعوى مدنية الل تان أدرجهما المشرع الجزائري في نص المواد 01_05 مكرر والتي سوف ندرسها في شقين ، الشق الأول نتناول الدعوى العمومية، الشق الثاني الدعوى المدنية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص186.

[2] لويزة اوقاسي ليمة أوكيل، المرجع السابق، ص63.

أولا : الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية على أنها: ذلك الطلب المرجو من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة، بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون، الملاحظ على هذا التعريف توافقه نص المادة 29 من ق إ ج ج.

في الجريمة التي نحن بصدد دراستها، فإنه بمجرد وقوع جريمة إختطاف قاصر تقوم النيابة العامة في بتحريك الدعوى وهذا كأصل عام ، كما نجد ان هناك قيد على النيابة في تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في الشكوى كما هو مبين أدناه.

1 -تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة

بالرجوع الى نص المادة الأولى الفقرة واحد من ق إ ج ج ، نستنتج أن الدعوى العمومية تحركيا النيابة العامة كأصل لإقتضاء الجزاء لمرتكبي الجريمة ، بتوقيع العقوبة المقررة لها قانونا يمارسيا النائب العام بإسم المجتمع أمام المحكمة الجزائية.[1]

بما أن هناك الدعوى فإن هناك مدعي ومدعى عليه، ونجد أنه في الدعوى العمومية المدعي يمثل المجتمع ، والمدعي عليه يمثل مرتكب جريمة سواء كان فاعل أصلي أو شريكا، فلا تحرك الدعوى العمومية إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة ، وإذا كان يجب تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق بقصد الوصول إلى معرفة الفاعل فإنه يجوز إحالة شخص غير معلوم للمحاكمة.

يختلف مصطلح التحريك على المباشرة، فالأولى يتخذها وكيل الجمهورية بعد وقوع الجريمة حيث يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المكلف لهم صلاحية الضبط القضائي

[1] نص المادة الأولى ف 1 من الأمر رقم 66_155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نص: معدل ومتمم بالقانون 17_07 مؤرخ في 7 مارس 2017، عدد 2 بتاريخ 29 مارس 2017، والتي تنص: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركيا ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعينون إليهم بها بمقتضى القانون.

للقيام باجراءات التحقيق الأولى، من خلال جمع المعلومات والإستدلالات قصد الوصول إلى مرتكب الجريمة ، أما مباشرة الدعوى فهي السير والمتابعة فيها منذ إقامتها حتى صدور الحكم القضائي وذلك بجملة من الإجراءات أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.[1]

2 – الشكوى كإستثناء في تحريك الدعوى العمومية

لقد أورد القانون بعض القيود عى النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، إعتبارا لطبيعة الجريمة وأوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه أو الطرف المتضرر من الجريمة بالرجوع الى أحكام نص المادة 326 ف 2 م ق ع ج.[2]

فإن جريمة خطف الأطفال مقيدة بشكوى في حالة زواج الخاطف من المخطوفة القاصر ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد إبطال الزواج ، وهذا ما قضت به المحكمة العميا في قرارها بما يخص" محاكمة المتهم وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف رغم المتابعة الجزائية ضد ا لأخير الا بناءا ع لى شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج.

معاينة واقعة الزواج و تنازل الطرف المدني، مخالفتان للقانون[3] ".

هكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطف ها حاجزا أمام المتابعة الجزائية للخاطف، ويحول دون معاقبته وكذلك نجد أن الشريك في هذه الجريمة يستفيد من هذا الظرف، غير أنه يجوز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متالزمين وهما:

- إبطال الزواج

[1] لويزة أوقاسي ليمة اوكيل، المرجع السابق، ص65.

[2] المادة 326 ف 2 ق ع ج تنص :"....اذا تزوجت القاصر المخطوفة او المبعدة عن خاطفيا فلا تتخذ اجراءات.

[3] قرار رقم: 123731 , صادر بتاريخ 2006/04/27 , عن غرفة الجنح و المخالفات، مجلة المحكمة العليا، الجزائر العدد 2 ، 2013.

- الشكوى المسبقة لأشخاص الذين ليم صفة إبطال الزواج[1].

بالرجوع الى القواعد العامة (القانون المدني ، قانون الأسرة ، القانون المتع لق بالحالة المدنية) يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين:

1 يبطل زواج المرأة في حالة عدم إكتماليا أىمية الزواج بتمام 19 سنة المادة 7 من قانون الأسرة "تكتمل أىمية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة[2]"...

وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لم صلحة أو ضرورة، و من هنا نستنتج أن الزواج الذي يتم قبل 18 سنة وبدون ترخيص يكون باطلا بطلانا مط لقا ولا يجوز تثبيت لإنعدام أهمية المرأة المتزوجة المادة 102 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي "إذا كان العقد باطلا بطلانا مط لقا جاز لكل مص لحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".[3]

2 يبطل زواج المر أة لتخلف ركن من أركانه وهذا ما نصت علي المادة 9 مكرر من قانون إ ج .[4] كذلك نجد المادة 77 من الأمر رقم 70_20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية يجرم عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي[5].

---

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص188_189.

[2]المادة 7 من القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 15، بالأمر 02/05 الصادر في 2005/02/27.

[3]المادة 10 من الأمر 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 31.

[4]أنظر المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري .

[5]المادة 77 التي تنص "يعاقب الموثق أو ظابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات

وتكون صفة إبطال الزواج لموالدين أو أحدىما كما يجوز لمجد في حالة غياب الوالدين.[1]

ثانيا: الدعوى المدنية

من البديهي أن الجريمة في حالة إرتكاب ها، فإنها غالبا تسبب ضررا عاما ي لحق بالمجتمع فينشأ عن ذلك حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة ، ويكون ذلك بالدعوى العمومية أو الجزائية أما إذا نتج عن الجريمة ضررا خاص ي لحق بالفرد فينشأ تبعا لذلك حقه في التعويض الضرر الناجم عن وقوع الجريمة ، والوسيلة التي يستخدم ها الفرد للحصول على حقه في التعويض هي الدعوى المدنية، والأصل في هذه الأخيرة أن ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة و هي تبعيتها للدعوى الجزائية كونها ناجمة عن ذلك السلوك المترتب عليه وقوع الجريمة.[2]

مما أدى للمشرع الجزائري أن ينظمها ضمن ق إ ج في المواد 2_5 مكرر.

حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة الثانية من نفس القانون أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة.

وفي إطار الجريمة التي نحن بصدد دراستها حيث المجني عليه قاصر لم يكتمل سن الثامنة عشرة سنة ، وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري في المادة 87 والتي تنص" يكون الأب وليا على أولاده القصر ، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191.

[2] زين العابدين عواذ كاظم الكردي، الدعوى المدنية التبعية لمدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ، محاظرة القيت على طلبة الصف الرابع لكلية القانون، جامعة المثنى، للعام الدراسي 2016_2015 ص2.

غياب الأب أو حصول مانع ل ه، تحل الأم مح له في القيام بالأمور المستعج لة المتعمقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد. "[1]

من خلال إستقراءنا ل لمادة أعلاه، يتضح أن الجريمة التي يعاقب ع ليها المشرع الجزائري في نص المواد 326 و 293 مكرر1 ق ع ج, قد حدد الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم جراء الجريمة.

الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية ل ها طرفان مدعي مدني ومدعى ع ليه، فالأول من لحقه ضرر شخصي من الجريمة وهو القاصر، والثاني هو المتهم أو الجاني.

وقد نص ق إ ج ج عن طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية في المواد 3_5 مكرر، وقد سلك المشرع الجزائري في ذلك منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمام ه تبعا ل لدعوى العمومية، أو اللجوء إلى القضاء المدني الذي هو الطريق الطبيعي أمام المتضرر.[2]

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية عدة طرق للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق وفق مقتضيات المادة 72 من ق إ ج ج، وأما بالإدعاء أمام جهات الحكم وفق نص المادة 240 ق إ ج ج ، أو بتقرير لدى كتابة الضبط قبل الجلسة، أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب، أو بإبداء في مذكرات.

يكون موضوع الدعوى المدنية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 2 منه، ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئ عن الجريمة.

[1] انظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري .

[2] المواد 3-5 مكر منقانون الإجراءات الجزائية،

مما تقدم ذكره نستخلص، أن المشرع الجزائري قد حدد إجراءات خاصة لرفع الدعوى العمومية والدعوى المدنية في جرائم خطف القصر ، وأخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، كما قيد تحريك الدعوى العمومية في نص المادة 326 من ق ع ج بتقديم شكوى.[1]

الفرع الثاني : إنقضاء الدعاوي الناشئة عن جريمة الخطف

بعد وقوع الجريمة يتولد عنها دعوى عمومية وأخرى مدنية لجبر الضرر الناتج عن إرتكابها كما رأينا أعلاه ، لكن قد يقف أمامها عوائق تعرقل تحريكها ومباشرتها وتؤدي الى إنقضائها وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع، حيث سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين، الأول سندرس فيه إنقضاء الدعوى العمومية، أما الثاني سنخصصه لتناول إنقضاء الدعوى المدنية.

أولا: إنقضاء الدعوى العمومية

بالرجوع الى أحكام المادة 6 من قانون إ ج ج [2] ، تنقضي الدعوى العمومية في جريمة 91 إختطاف الأطفال و الجرائم الأخرى بأسباب عامة و أسباب خاصة ، والحالات التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة أعاله ذكرت عمى سبيل الحصر و التي سوف نفصل فيها كما يلي:

1 الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية حسب مفيوم المادة 6 ف 1 من ق إ ج ج بوفاة المتيم ، والتقادم العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات، صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي .

---

[1] حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مكتبة الثقافة، عمان، 1997، ص35.

[2] المادة 6 ف 1 من ق إ ج ج و التي تنص :"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم, وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي."

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتيم قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية ووجب على الجهة المعروضة عليها الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى، وهنا يعتبر الحكم غير قابل إلي طعن، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ ممف الدعوى, لتوفر سبب من أسباب الحفظ وهي الوفاة.

أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى العمومية, فيصدر قاضي التحقيق أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة، وعلى مستوى قضاء الموضوع يصدر قرار بإ نتفاء وجه الدعوى العمومية، أما إذا كانت وفاة المتهم بعد صدور الحكم النهائي هنا تنقضي الدعوى بالحكم البات وليس بالوفاة ويمكن للطرف المدني أن يدخل الورثة ليحصل ع لى حكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجزائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية.[1]

أما بالنسية لوضعية الشريك إذا تمت الوفاة قبل الحكم تنقضي الدعوى العمومية ، ولا يمكن محاكمة الشريك لأن عقوبته كعقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة، أما إذا تمت الوفاة بعد صدور الحكم ينفذ الحكم ع لى الشريك بالنسبة للعقوبة في حقه شخصيا عملا بقاعدة مبدأ شخصية العقوبات الجزائية.

كما تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم ، أي مرور مدة معينة ع لى إرتكاب الجريمة دون إتخاذ إجراءات متابعة، فتسقط الدعوى العمومية بالتقادم وقد نص المشرع الجزائري في ق إ ج في المواد 7_9 حيث تنص المادة 7 على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات كام لة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في ت لك الفترة إجراءات التحقيق أو المتابعة ، أما في مواد الجنح فتتقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات، أما في مواد المخالفات فتتقادم الدعوى العمومية بمرور سنتين[2].

[1] مراد أخناق، محاضرة بعنوان، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، مجلس قضاء برج بوعريريج، ص 2.

[2] مراد أخناق، نفس المرجع، ص3.

لكن في جريمة إختطاف الأطفال تكون الجريمة واقعة على شخص قاصر، وبالتالي فإن تقادم الدعوى العمومية يكون وفق ما جاءت به المادة 8 مكرر1 من ق إ ج ، وعند الرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن التقادم في الدعوى العمومية ضد القاصر تبدأ من يوم بلوغه سن الرشد المدني وهو 19 سنة.[1]

كذلك تتقادم الدعوى العمومية بالعفو الشامل ، ويقصد بالعفو الشامل على الجريمة الإعفاء من العقوبة وإزالة الصفة الإجرامية من فعل المجرم، فتنتفي بذلك العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية ويكون ذلك بناءا على نص قانوني، وإذا أقر العفو الشامل فإن الدعوى العمومية تنقضي في أي مرحلة كانت فيها الدعوى، وبالتالي تزول الجريمة من صحيفة السوابق العدلية.[2]

كما تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير عادية ، إلا في حالة ما إذا ثبت أن الحكم كان مبني على التزوير أو إستعمال المزور ، فيجوز إعادة السير في الدعوى[3].

ثانيا: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

من بين الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية ، نجد سحب الشكوى والصلح القانوني الذي حدده ما المشرع الجزائري في ق إ ج وكذلك في القانون المدني الجزائري.

يعتبر سحب الشكوى من بين الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية ، ويكون الحق في سحب الشكوى أو التنازل عن ها من إختصاص من له الحق في تقديم ها متى

[1] المادة 8 مكرر من ق إ ج التي تنص "تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعمقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث إبتداءا من يوم بلوغه سن الرشد المدني. "

[2] إسماعيل طواهري، محاضرات في القانون، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2015/2014، ص28.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون االجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص7.

كانت هذه الأخيرة شرطا للمتابعة، وقد نص المشرع الجزائري على أثر سحب الشكوى على إستمرار الدعوى العمومية في نص المادة 6 فقرة 3 ق إ ج " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا ملازما للمتابعة " وتنص المادة 369 من ق ع ج على أنه "لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة .... والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"

طبقا للقواعد العامة فإنه يجوز للمجني عليه أو وكيله الشخصي أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور الحكم النهائي، و بالنسبة لإجراءات سحب الشكوى، لم يحدد المشرع إجراءات خاصة فيجوز التنازل عن ها بأي طريقة، سواء عن طريق الكتابة أو الشفاهة بشرط أن يكون التنازل صريح غير معلق على شرط، وبالتالي يجوز للمجني عليه أو وكيله الشخصي التنازل عن الشكوى في الجرائم الواردة في المادتين 326 و 328 من قانون العقوبات.[1]

كذلك الصلح القانوني من بين أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في جريمة إختطاف القصر وقد نصت عليه المادة 6 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة ، إذا كان القانون يجيز ها صراحة " ويتم الصلح القانوني بدفع مبلغ مالي يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية.[2]

وقد نصت المادة 459 من ق م ج على الصلح القانوني، وعرفته على انه: "الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص43.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، الجزائر، ص99 .

نصت كذلك المادة 461 من ق م ج ع لى "لا يجوز الص لح في المسائل المتع لقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الص لح ع لى المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية " من خلال إستقراءنا ل لمادة السالفة الذكر وبإعتبار أن جريمة إختطاف القصر من الجرائم المخ لة بالنظام العام وتمحق ضرر جسيم بالفرد والمجتمع فلا يجوز الصلح فيها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 328 من ق ع نجد أن المشرع الجزائري قد وضع حكم خاص بجريمة خطف القصر التي تكون بين الأقارب بدون عنف ولا تهديد أو تحايل، فقد جاءت خلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 06 من ق إ ج بحكم المادة 329 مكرر من قانون العقوبات التي تنص ع لى : " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء ع لى شكوى الضحية ويضع المدعي والمدعى عليه من الأسباب الخاصة لإنقضاء دعوى التعويض وتجوز المص لحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام القسم المدني أو الجزائي.[1]

بناءا ع لى ما سبق ذكره، يتبين لنا أن الدعاو ى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر تخضع لأحكام العامة شأن ها شأن الجرائم ، ولكن تختلف في بعض الجوانب ، الدعوى العمومية في جريمة إختطاف القصر نجد المشرع الجزائري قد وضع ع ليها قيد الشكوى من أجل تحريكها في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطف ها، كما نجد أيضا في جريمة خطف القصر، أن حساب التقادم فيها يكون إبتداءا من يوم بلوغ القاصر سن الرشد المدني وهو 19 سنة كما هو منصوص في نص المادة 8 مكرر 1 ق إ ج, أما الدعوى المدنية فتنقضي بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار حسب القواعد العامة في القانون المدني.

[1] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص500- 501.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإختطاف

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها في حالة وقوعها ومعاقبة مرتكبها بناءا على إجراءات محددة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني لهذه الإجراءات، فبيّن كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما حدد طرق التحقيق التي يبني عليها القاضي إقتناعه ليتوصل إلى إصدار الحكم الجزائي.

الفرع الأول : إجراءات التحقيق

إذا تبين أن شخص قد وقع ضحية جريمة إختطاف ، وجب إتخاذ جميع الإجراءات للقبض على الجاني ومعاقبته ولا يتم الوصول إلى الجاني إلا من خلال التحقيق، ويكون هذا الأخير في جريمة إختطاف القصر خاضع للإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يكون على مرحلتين:

التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبط القضائي الذي حصرهم المشرع الجزائري في نص المادة 12 من ق إ ج ج ، والتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق.[1]

بالنسبة لإجراءات التحري الأولية ، يقوم بها رجال الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءا على تعليمات وكيل الجميورية ، حيث تتمثل هذه الإجراءات في جمع الأدلة ومختلف الاستدلالات التي تفيد التحقيق ، ويتم تحرير محاضر بذلك وارسالها الى وكيل الجميورية، ومن بين الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ضبط جرائم الخطف التي تكون في حالة التلبس، لما ورد عليها النص في المادة 41 من ق إ ج، كذلك تفتيش المنازل طبقا للقانون وبإذن مكتوب من وكيل الجميورية طبقا لنص المادة

[1] المرجع نفسه، ص305 .

44_45 من نفس القانون وكذلك أعطى القانون صالحية لتوقيف أي شخص للنظر إذا كان يحتمل عليه إرتكاب الجريمة حسب نص المادة 51 من ق إ ج.[1]

أما مرحلة التحقيق أمام جهات الحكم فتبدأ مباشرة عقب إنتهاء مرحلة التحري والإستدلال حيث يقوم وكيل الجميورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه، بالتحقق من الوقائع وهوية المتهم أو المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق إفتتاح تحقيق إبتدائي ، إذ نصت المادة 66 من ق إ ج على ان "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات اختياري في مواد الجنح "، وفي حالة ما إذا تم تكييف جريمة إختطاف على أنها جنحة حسب نص المادة 326 من ق ع فإن التحقيق إختياري أما إذا كيفت الجريمة على أنها جناية على حسب نص المادة 293 مكرر 1 فإن التحقيق وجوبي.[2]

في جريمة اختطاف قاصر أدرج المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، بعض الإجراءات الخاصة في التحقيق والتحري وذلك لخصوصية هذه الجريمة والمتمثلة في صغر سن المجني عليه، هذا حماية لمركز الضحية القاصر ، حيث تنص المادة 47 من 15-12" يمكن وكيل الجميورية المختص ، بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم إختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعالمي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل ، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية ، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة غير أنه يمكن وكيل الجميورية ، إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك، يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل. "

من خلال إستقراءنا لهاته المادة السالفة الذكر ، نجد أن القانون قد أعطى لوكيل الجمهورية حق متابعة قضية طفل مختطف ، بأن يقوم بنشر إشارات أو أوصاف تخص

[1] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص36.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 331.

المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والبحث دون المساس بكرامة الطفل وبعكس ذلك إن لم تقتضي القضية ذلك تلزم المادة وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الممثل الشرعي.

من أجل تسهيل مهام رجال الضبط القضائي في مجال البحث والتحري في جرائم خطف الأطفال، قامت المديرية العامة للأمن الوطني بوضع رقم اخضر (104) تحت تصرف المواطنين للتبليغ عن أي جريمة خطف حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية قمع الجريمة والقبض على المجرمين.

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة

يعد دور المحاكمة أخطر أدوار الدعوى، حيث تكون هذه الأخيرة قد دخلت مرحلتها الأخيرة والحاسمة ليصبح القضاء مؤهلا من أجل قول كلمته الفاصلة بالإعتماد على إجراءات التحقيق السابقة ومدى سلامتها من العيوب وإعداد ها لعناصر الدعوى وطرحها أمام القضاء.[1]

وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة، وتكون المرافعة بإستجواب المتهم وطرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع وتكون المناقشة شفهية حفاظا على حقوق الدفاع، ثم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة ثم دفاع المتهم، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية إن كان له محل وللمدعي المدني وللنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم دفاعه حسب نص المادة 353 من ق إ ج ج.[2]

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص77.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص303_306.

تخضع جريمة الإختطاف للمبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة الجنائية وهو مبدأ العلنية، وهو ما نص عليه قانون إ ج في المادتين 285 "جلسات المحاكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس في النظام العام أو الأداب العامة ، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكم علنيا بعقد جلسة مساس في النظام العام أو الأداب العامة، 285 و 286 فقرة أولى."

من خلال إستقراءنا للمادة 285 من ق إ ج ، يتضح لنا أن المحاكمة تجري بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية حفاظا على الأمن والأداب العامة.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجريمة والعقوبات

من القواعد العامة في العقاب ، أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد تكون العقوبة، وفي جريمة الإختطاف ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة، حتى تكفي لردع الجناة وزجر كل من تسول لو نفسه المساس بالأمن العام وسكينة الأفراد والمجتمع ككل، وتقضي دراستنا لمعقوبة المقررة لجريمة إختطاف القصر البحث عن أحكامها وأنواعها في القانون الجزائري وذلك على النحو التالي.[2]

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإختطاف

إن جريمة الإختطاف، تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة جسم االنسان لذلك وضع لها المشرع مجموعة من النصوص القانونية لمحاربتها والحد من إنتشارها ولقد تنوعت العقوبات حسب طبيعة الفعل المرتكب ودرجة خطورة الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

1 عقوبة الفاعل الأصلي

[1] نصير فيمومين يواكيم، أصول المحكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحميل، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص792 .

[2] عنتر عكيك، جريمة الإختطاف، مذكرة تخرج ، مرجع سابق، ص36 .

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة الإختطاف، في الباب الثاني من قانون العقوبات ، تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد ، وذلك من خلال الفصل الأول منه الجنايات والجنح ضد الأشخاص ، ضمن القسم الرابع بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف في المادة 293 مكرر 1 و أدرجها ضمن الجنايات نظرا لخطورة هذا الفعل وقد حدد العقوبة المقررة ل لجريمة في المادة أعلاه بالسجن المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد[1].

كذلك حدد المشرع الجزائري في الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والأداب العامة، ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف الأطفال وعدم تسليمهم، ما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في نص المادة 326 ,328 ,329 من ق ع ج حيث تنص المادة على "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ". 20.000الى 100.000

كما يعاقب المشرع في المادة 328 ق ع ج على الأب او الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، أو بحكم نهائي إلى من لو الحق في المطالبة به، كذلك كل من خطف له من ولكت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعو فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.[2]

[1] أنظر المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري .

تنص المادة 329 من ق ع ع لى عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج أو بإحدى ه اتين العقوبتين لكل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو ه ربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع له ا قانونا.[1]

2 عقوبة المساهم والشريك

قد يرتكب الفاعل الأصمي بمفرده الجريمة ، كما يمكن أن يسا هم معه عدد من الأشخاص في إر تكابها، فقد تكون المساهمة بدون إتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي كما هو الحال في جريمة إختطاف الأطفال ، ففي ه ذه الحالة تكون المتابعات بقدر المساهمين، ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مسا همته ومسؤوليته الفردية، وقد تكون المساهمة في بعض الأحيان نتيجة إتفاق مسبق فتكون الجريمة محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين.

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات في المواد 41-44 نجد أن المشرع قد قسم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية، وقد توسع القانون في مجال عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة إختطاف القصر ، فساوى بين من يقوم بإرتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الإختطاف ومن يقتصر دوره ع لى المساهمة فيها، فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة ويترتب عن ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الإشتراك.

بالرجوع إلى نص المادة 291 من ق ع ج التي تنص ع لى "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة ... وتطبق ذات العقوبة ع لى من أعار مكانا لحبس أو لحجز ه ذا الشخص".[2]

[1] أنظر المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري

[2] أنظر المادة 192 من قانون العقوبات الجزائري.

3 مسألة العقاب على الشروع في جريمة الإختطاف

أما فيما يخص مسألة العقاب على الشروع في جريمة الإختطاف، فإنه بالرجوع إلى المادة 293 مكرر التي تنص :"كل من يخطف أو يحاول ..." و الشروع في الجناية يعاقب عليه بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى نص إلي ه، ولتحديد مضمون الشروع ومعناه نرجع إلى المادة 30 من ق ع.[1]

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب ع لى الشروع في الجنايات طبقا لما ورد عليه النص في المادة أعلاه، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا ما قد ورد ع ليه نص صريح حسب المادة 31 فقرة 1 من ق ع ج "المحاولة في الجنحة لا يعاقب ع ليها إلا بناء على نص صريح."

من خلال إستقراءنا للمواد السابقة، نستنتج أن المشرع الجزائري أدرج العقوبة ع لى الشروع في الجريمة الإختطاف وأخذ بعقوبة الجناية حتى ولو لم يترتب على فعل الشروع أي أثر، و هذا حرصا منه على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين ع لى إرتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد والمجتمع ككل، حيث أن الشروع في هذه الجريمة يؤدي إلى بث الرعب والخوف في نفوس الأشخاص ويحدث أثار جسمية في نفسية المخطوف.

الفرع الثاني : الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الاختطاف

إن مبدأ تطبيق العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لجريمة الإختطاف، تختلف بحسب الظروف، سواء الموضوعية أو الشخصية أو تلك التي تكون معاصرة أو لاحقة بالجريمة، لذا سنحاول أن نبين الظروف المشددة للعقوبة, كما هو مبين أدناه.

ترفع وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالات المقررة بموجب المواد 293_291 مكرر من ق.ع وهذا التشديد ينطبق على جميع جرائم الإختطاف:

[1] عنتر عكيك , المرجع السابق , 42, 43 .

أ. إذا إستمر الحبس أو الحجز أكثر من شهر طبقا للمادة 291 فقرة 3 ق ع.

ب. إذا وقع الخطف عن طريق إرتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو إنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور طبقا لما ورد في نص المادة 292 من ق ع ج ، وتطبق نفس العقوبة إذا وقع الإختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الألية أو بتهديد المجني عليه بالقتل وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

ج. تشدد العقوبة إذا كان الخطف بتعذيب بدني ع لى الشخص المخطوف، وفق المادة 293 فقرة 2 مكرر ق ع[1].

وما يجدر الإشارة إليه، أن التشديد على العقوبة الوارد في المواد 291-293 مكرر تطبق على جميع حالات الإختطاف.

ترفع وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في جريمة الإختطاف حسب المادة 293 مكرر 1 فقرة1 من ق ع ج:

أ. الخطف عن طريق العنف والتهديد.

ب. الخطف عن طريق الإستدراج أو الحيمة أو غيره ا من الوسائل.

ترفع وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في جريمة إختطاف القصر حسب المادة 293 مكرر 1 فقرة الثانية والتي تحيلنا إلى تطبيق نص المادة 263 من ق ع ج:

أ. إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي.

ب. إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

[1] أنظر المواد 192_192 مكرر من ق ع ج .

ج. إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة المخطوف.[1]

تأخذ وفاة الضحية في هذه الحالة الأخيرة، عدة صور وكلها تكشف مدى التعريف والارهاب الذي يتعرض اليه القاصر المخطوف ، فقد يكون إز هاق روحه بشكل متعمد نتيجة إغتصاب، و عنف وترويع أو تجويع و تنكيل بالجسد وكل هذه الصور المقرونة بجريمة الإختطاف تجعل من هذه الأخيرة بشعة وفضيعة ، تبرر تشديد العقوبة ع لى الجاني ونصاف الضحية وأهمه بإعدام هذا الأخير.[2]

أولا: تشديد العقوبة في جريمة الإختطاف في حالة إقترانها بالجرائم الأخرى

1 إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة المتاجرة بهم:

لقد حذا المشرع الجزائري باقي التشريعات المقارنة وإستحدث مادة 319 مكرر في ق ع تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره ، وأقر عقوبة سالبة للحرية مدتها الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.[3]

تشدد العقوبة لتأخذ وصف جناية في حالة ما إذا ارتكبت ىذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية، أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة ل لحدود وجعل لها عقوبة السجن من عشرة (10) إلى عشرين سنة (20) وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج

[1] انظر المادة 293 مكرر 1 من ق ع ج .

[2] روان محمد الصالح، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، إشكالية فضاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017، ص265.

[3] أمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شيادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015 ، ص57.

2 إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة المتاجرة بأعضائهم:

تقوم هذه الجريمة عندما يتم الحصول ع لى منفعة مالية جراء قيام الخاطف بإنتزاع عضو من جسم القاصر المخطوف ، حيا كان أو ميتا بغرض الإتجار بيم و بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 20 وتكون العقوبة فيها الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

تشدد العقوبة لتصبح جناية من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا إرتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 إذا كان الضحية قاصرا حسب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 20، مع إمكانية متابعة الشخص المعنوي بموجب قوانين المسائلة الجنائية للهيئات الإعتبارية بموجب المادة 18 مكرر من ق ع.[1]

3 إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة الإعتداء الجنسي:

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة الإعتداء الجنسي ظرفا مشددا إذا اقترنت جريمة إختطاف القصر وذلك بموجب المادة 334_335 من ق ع ج التي أقرت عقوبة الحبس لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر سنوات (10) وذلك في حالة إرتكاب الإعتداء الجنسي بغير عنف ، لتأخذ وصف جناية في حالة إستعمال العنف لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20).[2]

[1] قادة محمودي، الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة افاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول 2016، جامعة سعيدة، الجزائر، ص25– 26 .

[2] أنظر المواد 334_335 من قانون العقوبات الجزائري .

4 إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة الإغتصاب:

إذا صاحبت جريمة إختطاف القصر جريمة الإغتصاب تصبح ظرف مشدد يعاقب عليه القانون بالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) حسب أحكام المادة 336 من ق ع ج[1].

أما إذا كان الجاني ممن حددت هم المادة 337 من ق ع ، فإن العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤبد.[2]

2 العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز للمحكمة الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات.[3]

المطلب الثاني: تطبيق الأعذار المخففة والظروف المخففة

بعد أن رأينا في المطلب الأول العقوبات المقررة للجريمة التي نحن بصدد دراستها وظروف تشديدها، سنتناول في المطلب الثاني إلى الأعذار المخففة والظروف المخففة.

الفرع الأول : الأعذار المخففة

يقصد بالأعذار المخففة، الحالات التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، ويلتزم بها القاضي بأن ينزل من العقوبة المقررة للجريمة وفقا للقواعد المحددة في قانون العقوبات، وقد تولى المشرع تعينها، فبين كل عذر والوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند توافرها، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوفر إلا إذا توافرت الشروط التي حددها القانون، ولا يستطيع القاضي إذا توفر العذر أن ينكر وجوده ، وأن يمتنع عن

[1] أنظر المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] أنظر المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] أنظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري .

تخفيف العقاب بناءا عليه ويلتزم القاضي أن يشير في الحكم إلى العذر ويثبت توافر شروطه[1].

بالنسبة لألعذار المخففة لجريمة الإختطاف أقر ها المشرع الجزائري في نص المادة 294من ق ع ج والتي تنص على: "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون ..." وفق حالات جاءت على سبيل الحصر:

1 إذا وضع الجاني بصفة فورية حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

2 إذا إنتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام (10) كاملة من يوم الإختطاف أو القبض أو الحجز أو الحبس، وهذا قبل إتخاذ أي إجراء.[2]

يستفيد الجاني من الشروط المذكورة في المادة أعلاه، بحيث تكون العقوبة المقررة بعد توفر العذر المخفف كالتالي:

بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة ... لتصبح العقوبة بعد الأخذ بالأعذار المخففة ، السجن المؤقت الذي عقوبته خمس (05) سنوات.

الحالة الثانية: و يتعلق الأمر بالحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة أعلاه التي تحيلنا إلى نص المادة 263 والمادة 294 من ق ع حيث يستفيد الجاني من ظروف المخففة ل لعقوبة، لتصبح العقوبة بعد التخفيف كالتالي: السجن من عشرة (10) إلى عشرون (20).

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 171_172 .

[2] أنظر المادة 294 من قانون العقوبات الجزائية . 123

الفرع الثاني : الظروف المخففة

يقصد بالظروف المخففة، ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، و قد ترك المشرع أمر تحديد ها لفطنة القاضي وخبرته وعلة تقرير هذا النظام هو أن المشرع يرى بأن العقوبة المنصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى ولو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى، لذلك وضع نظام لتخفيف العقوبة ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف والحالات الخاصة التي أحاطت بإرتكاب الجريمة.[1]

بالرجوع إلى النصوص الواردة في ق ع ج المتعلقة بجرائم خطف القصر، نجد أن المشرع الجزائري أقر بعدم إستفادة الجناة من ظروف التخفيف المقررة قانونا حيث نصت المادة 293مكرر1 فقرة 3" لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عميها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294" .

كذلك بالنسبة للجرائم المرتبطة بجريمة إختطاف القصر ، كجريمة الإتجار بالأشخاص فلا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف طبقا لما ورد عليه النص في المادة 303 مكرر 06 ق ع ج ، ونفس الشأن بالنسبة لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية فقد نص المشرع في المادة 303مكرر21 التي تنص:" لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون."

ونفس الأمر لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للقاصر بموجب المادة 303 مكرر21.

[1] محمد عبد المنعم عطيو دراغمو، أثر الظروف في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شيادة الماستر في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص60 .

بالرجوع إلى النصوص الجزائية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، نجد أن المشرع لم يعطي حق الإستفادة من الظروف المخففة لجناة ويتعلق الأمر بجريمة الإستغلال الجنسي وجريمة الإعتداء الجنسي ، وجريمة الإغتصاب كما نص عليها في الجرائم المذكورة سابقا.[1]

من خلال دراستنا لمختلف النصوص القانونية التي قررت عقوبات على الخاطفين نجدها تتنوع بين عقوبات جاءت نتيجة تكييف الفعل بأنه جناية أو جنحة وأخذ بعين الإعتبار إقتران فعل الإختطاف بالظروف المشددة والظروف المخففة، وهي عقوبات كفيلة بحسب سياسة التشريع العقابية التي إنتهجها المشرع الجزائري ، بتحقيق العدالة وذلك بإنصاف المجني عليه وعقاب الجاني العقوبة التي يستحقها جزاءا على جريمته و كفيلة بوضع حد لهذه الجريمة.

[1] محمودي قادة , المرجع السابق , ص28.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع جريمة الإختطاف، وتبيان ماهية هذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم أخرى، تبين لنا أن هذه الجريمة تشكل خطرا عظيما على الأمن والسكينة العامة وبعد تحليلنا لمختلف النصوص الجزائية في قانون العقوبات، والإجراءات المطبقة عليها سواء في قانون الإجراءات الجزائية، توصلنا إلى أن هذه الأخيرة من أخطر أنواع الجرائم كونها تحدث تأثيرا بالغا على نفسية المخطوف والمجتمع، وإن إخافة الناس على فلذات أكبادهم بالتعدي على حريتهم وأعراضهم وكرامتهم بالخطف وما يتلوه من إعتداء جسدي وإيذاء نفسي، علاوة على ذلك إنتهاك للعرض، واغتصاب، قتل وتنكيل بالجثة هو الأمر الذي يجعل تطبيق أشد العقوبات أمرا ضروريا لحماية مصالح الأفراد والمجتمع والدولة، كذلك ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام إذا توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

لذا إنتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية لردع الجناة بفرض عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام لكن المشكل الذي يثور، هو أن القاضي قد ينطق بهذه العقوبة لكن لا تطبق كونها مجمدة بمرسوم رئاسي سنة 1993 مما ازد الوضع تعقيدا وشجع الجناة على إرتكاب هذه الجريمة، ومهما كانت العقوبة المنطوق بها على الجاني فإنها لم تصل إلى تحقيق الردع العام وتطبيق العدالة، فما زالت هناك أرواح تزهق و حريات مسلوبة ودم أبرياء تسهل، وما زال هناك مجرمين أحرار يعيشون في كنف دولة القانون

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي قد تساهم في الوقوف ضد انتشار هذه الجريمة ومحاربة الجناة المستفحلين على هذه الطبقة الفتية في المجتمع وذلك على النحو الآتي:

- جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة واضرارها لاتمس الفرد فحسب بل تمس المجتمع ككل والنظام العام في الدولة.

- موضوع جريمة اختطاف الانسان مهما كان سنه او جنسه تقع هذه الجريمة باستخدام العنف كما قد تقع باستخدام الحيلة والاستدراج.
- ترتبط بجريمة الاختطاف جريمة الابتزاز و قد تكون موجهة للفرد او السلطة العامة.
- جريمة الإختطاف من الجرائم المركبة حيث تستوجب توفر عنصرين وهما الأخذ والإبعاد
- ترتبط جريمة الإختطاف بالعديد من الجرائم الأخرى التي تكون مصاحبة لها أو تليها والقانون يعتبرها ظروف مشددة للعقوبة
- إن التشديد في العقوبة ليس الحل لوقف انتشارها إذا لم تشارك فيه كل الأطراف الفاعلة في المجتمع
- من بين أسباب هذه الجريمة إهمال وغياب دور الأسرة في مراقبة أبنائها التي غالبا ما يتركون في الشوارع لساعات متأخرة من الليل والنهار، بالرغم من أن القانون يعاقب حتى على مثل هذه الأفعال.

ولمكافحة جريمة الاختطاف اقترحنا جملة من التوصيات تتمثل في:

- ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني ورفع مستوى دخل الفرد والقضاء على الفقر والبطالة من أجل الوقاية من الجريمة، كون العامل الاقتصادي هو من أهم أسباب انتشار جريمة الإختطاف
- أهمية التوعية بمخاطر جريمة اختطاف الأطفال وآثارها على الأفراد والمجتمعات.
- ضرورة تكاثف الجهود بين مؤسسات المجتمع المدني و أجهزة الأمن لمحاربة هذه الجريمة و الحد من انتشارها.

- مضاعف العقوبة وتشديدها في حالة ما إذا كان الجاني من أفراد سلك الأمن أو الدرك أو الجيش الشعبي الوطني, لأن إنتماءه إلى سمك الأمن يس هل عليه إرتكاب الجريمة والأصل في هؤلاء حماية الأشخاص وليس الإعتداء عليهم.
- تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة اقتر ان الجر يمة بظرف من ظروف التشد ي المنصوص عليها في القانون ورفع التجم ي عنها، كونها صالحة للردع العام والقضاء على هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

1 الأمر 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 31.

2 الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3 قانون الأسرة الجزائري .

4 قرار رقم: 123731، صادر بتاريخ 2006/04/27، عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، الجزائر العدد 2، 2013.

الكتب:

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2006.

2 أحمد شوقي أبو خطوة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال بدون طبعة، بدون دار نشر.

3 إسماعيل طواهري، محاضرات في القانون ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2015/2014.

4 حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مكتبة الثقافة، عمان، 1997.

5 حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

6 حياة متولي بدوي، تعرف على أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في القانون

7 خليل سالم أحمد أبوا سليم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار صفاء، الأردن، 2014 .

8 رينى غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، مجلد6، منشورات الحلبي الحقوقية.

9 سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المتابعة الجزائية ، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، الجزائر.

10 -عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ديوان المطبوعات الجامعية.

عبد الله او هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر، 2008.

11 - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، د ط، 2006 .

12 - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

13 - عنتر عكيك، جريمة الإختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2001.

14 - كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، ط 1، 2012.

15 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

16 - محمد زكي أبوعامر ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط2، 2000.

17 - محمد سعيد نمور ، دراسات في فقو القانون الجنائي ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004.

18 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

19 - محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة االتجار بالبشر والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دون طبعة؛ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

20 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1977.

21 – ناذر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007

22 – نجوى حافظ و آخرون، الإستغلال الجنسي والبغاء في إطار االتجار بالبشر، دون طبعة؛ دار القبس للطباعة، مصر، 2010.

23 – نصير فيمومين يواكيم ، أصول المحكمات الجزائية ، دراسة مقارنة وتحليل، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

مذكرات تخرج:

1 أمنة وزاني ، جريمة إختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شيادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015.

2 عنتر عكيك، جريمة الإختطاف، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العميا للقضاء، المدرسة العميا للقضاء، الجزائر 2005/2008 .

3 فاطمة جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2014/2013

4 فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،2011.

5 لونيزة أوقاسي لطيفة أولكلي، جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

6 محمد عبد المنعم عطيو دراغمو ، أثر الظروف في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شيادة الماستر في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.

مجلات:

1 فتيحة محمد قو اررري، المواجهة الجنائية لجرائم االتجار بالبشر، دارسة في القانون الإمار اتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، دون بلد النشر، أكتوبر 2009.

2 قادة محمودي، الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال ، مجلة افاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016.

3 محمد صلاح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام "دفاتر السياسة والقانون"، ع16، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، جانفي 2017.

محاضرات:

1 زين العابدين عواذ كاظم الكردي ، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ ، محاظرة القيت ع لى طلبة الصف الرابع ك لية القانون ، جامعة المثنى ، للعام الدراسي 2015_2016 .

2 مراد أخناق، محاضرة بعنوان ، أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، مجلس قضاء برج بوعريريج.

مؤتمرات:

1 مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجز ائري- بين العوامل والآثار، أعمال المؤتمر الدولي السادس ، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، المنعقد بين الفترة 20-2014/11/22 .

الفهرس

قائمة المحتويات **رقم الصفحة**

شكر وعرفان

إهداء

الملخص

مقدمة أ–د

الفصل الأول ماهية الإختطاف والجرائم المرتبة به

المبحث الأول: إختطاف الأشخاص من منظور دولي 06

المطلب الأول: تعريف الإختطاف وخصائصه 06

المطلب الثاني: جريمة الاختطاف أو الخطف في المواثيق الدولية 11

المبحث الثاني: تجريم إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري 13

المطلب الأول: أركان جريمة الإختطاف 13

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بالإختطاف 20

الفصل الثاني القواعد الإجرائية للمتابعة والجزاءات

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الإختطاف 27

المطلب الأول: دور النيابة العامة في المتابعة الجزائية لجريمة الإختطاف 27

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإختطاف 38

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجريمة والعقوبات 41

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإختطاف 41

المطلب الثاني: تطبيق الأعذار المخففة والظروف المخففة 48

خاتمة 53

قائمة المصادر والمراجع 57

الفهرس 62